تفسير قانون العقوبات

أ- أنواع التفسير: -

1- التفسير التشريعي: وهو مبادرة السلطة التشريعية بإصدار قانون يتولى تفسير قانون سابق غامض، ويكون للقانون التفسيري أثر رجعي حيث يعتبر كأنه صادر من تاريخ صدور القانون المفسر ويطبق على الوقائع التي لم يصدر بها حكم قطعي حاز درجة الثبات وهو ملزم للقاضي.

2- التفسير القضائي: وهو التفسير الذي يقوم به القاضي بمناسبة النظر في الدعوى المفروضة أمامه للفصل فيها، فهو تفسير بمناسبة أي غير ملزم لا للقاضي نفسه ولو في قضية مشابه ولا لغيره.

3- التفسير الفقهي: وهو التفسير الذي يقوم به الفقهاء وشراح القانون في مؤلفاتهم، وهو غير ملزم لاحد ولكن يستأنس به القضاء عادة.

ب- مذاهب التفسير: أن الغاية من التفسير هي التعرف نية المشرع التي عبر عنها بالنص القانوني، ولكن كيف يمكن التوصل إلى معرفة هذه النية من واقع النص؟

للإجابة على هذا السؤال اختلفت وجهات النظر فظهرت ثلاث مدارس هي /

1- مدرسة الشرح على المتون: -

ويقول انصار هذه المدرسة يجب تفسير النص القانوني عن طريق الكشف عن نية المشرع الحقيقية وقت وضع القانون ، ويمكن معرفة هذه النية من معاني اللفاظ النص ومفرداته مع الاستعانة بقواعد المنطق واللغة ، فاذا انتفى وجود نص لحالة معينة فيجب البحث عندئذ عن (إرادة المشرع المفترضة) وقت وضع التشريع أي يتعين معرفة إرادته التي يفترض أنه كان يعبر عنها لو عرضت عليه الحالة عند التشريع في ذلك الوقت ، تلك الحالة التي فاته أن ينظمها بنص ، وهذا يعني أن هذا المذهب يغفل التطور الذي يطرأ على المجتمع ويعود بالفكر إلى الوراء حيث ذلك الزمن الذي تقرة فيه قواعد تنظيم هذا المجتمع بالقانون المطلوب تفسيره.

2- المدرسة التاريخية :- لا يقبل أنصار هذه المدرسة ما قال به أصحاب مدرسة الشرح على المتون من أن التعرف على نية المشرع وإرادته تكون بالرجوع إلى الوقت الذي شرع فيه القانون إنما يجب البحث عن هذه النية والإرادة في الوقت الذي يتطلب التفسير بحيث يمكن التساؤل عن نيته (إرادته) المحتملة وفقا للظروف الاجتماعية والاقتصادية الجديدة لو أنه وجد فيها ، مما يعني أن هذا المذهب يؤمن بالتطور ويسيغ على الحاجات المتغيرة في المجتمع ، وبالتالي فأن هذا المذهب يعتمد على (الإرادة المحتملة) التي كان يقول بها المشرع لو شرع القانون في الظروف الجديدة فتترتب على ذلك موجة من القلق وعدم الاستقرار.

3- المدرسة العلمية : -أن هذه المدرسة لا تختلف وجهة نظرها عن وجهة نظر مدرسة الشرح على المتون من حيث ضرورة تقصي(إرادة المشرع الحقيقة)عند وضع التشريع أي في(الوقت الذي تم فيه صدور القانون محل التفسير) ، ولكن لا تتفق معها في مسألة(الإرادة المفترضة)للمشرع التي تقول به المدرسة الأولى عند تعذر العثور على الإرادة الحقيقية له ، مما يعني أنها ترفض افتراض شيء ونسبته إلى واضع التشريع فإذا كان هذا التشريع خاليا من القواعد التي تقتضي الحالة تطبيقها (فيجب البحث عنها في المصادر الرسمية الأخرى كالعرف، وقواعد العدالة، ومبادى القانون الطبيعي)، فاذا لم توجد فيها فعندئذ يلزم اتباع نهج البحث العلمي الحر والرجوع إلى جوهر القانون ودراسة مصادره الحقيقية

طرق تفسير نصوص قانون العقوبات /

احتواء قانون العقوبات على تفسير، التفسير الضيق، حكمة المشرع، الشك يفسر لصالح المتهم، ويقصد به انه إذا تعادلت أدله الالتهام وأدلة البراءة فأن على القاضي أن يفسر ذلك لصالح المتهم ويحكم ببراءته، فاذا لم يهتدي القاضي الى حكم المشرع عليه أن يفسر لصالح المتهم.

وسائل التفسير: -

1- الوسيلة اللفظية: - ويقصد به اتباع الالفاظ التي وردت في النصوص وعدم اهمال أي منها كذلك فأن المعنى الإصلاحي يغلب على المعنى الدارج.

2- الوسيلة المنطقية: – ويقصد بها التوصيل الى أرادة المشرع من خلال: -

أ–الهدف من القانون

ب–التطور التاريخي للقانون

ت–الاعمال التحضيرية

ث–السياسة العامة للدولة

ج–عنوان القانون

ح– حالة القياس (كطريقة للتفسير) نصوص قانون العقوبات: –

القياس هو إعطاء حالة غير منصوص عليها في القانون حكم حالة منصوص عليها فيه لاتفاق الحاتين في العلة، ومن أبرز الاثار المترتبة على الاخذ بمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات هو حرمان القاضي الجنائي من اللجوء الى القياس، عند تطبيقه لقانون العقوبات. ذلك ان الاخذ بالقياس قد يؤدي أحيانا الى خلق جرائم أو عقوبات لم يرد فيها نص في القانون وهذا أمر القاضي منهي عنه بموجب مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ... مما يترتب عليه انه لا يجوز للقاضي ان يقيس سلوكا لم يرد نص بتجريمه على سلوك اخر ورد نص بتجريمه مهما كان التماثل بين السلوكيين ومهما كانت المصلحة التي يمكن ان تحقق بتجريم السلوك الأول انما عليه في هذه الحالة ان يحكم بالبراءة.

وقاعدة حظر القياس بالنسبة للقواعد القانونية الإيجابية، أي الخاصة بالتجريم والعقاب مطردة لا استثناء عليها. أما بالنسبة للقواعد القانونية السلبية أي التي تبيح السلوك أو ترفع مسؤولية مرتكبة أو تعفه من العقاب، فأن القياس فيها جائز إذ لا تعارض في ذلك مع مبدأ قانونية الجرائم والعقاب.

التضارب الظاهري للنصوص الجزائية: –

ويقصد بذلك ان هناك واقعة معينة (جريمة) ينطبق عليها أكثر من نص واحد لوجود أركان مشتركة بين تلك الواقعة ووقائع أخرى تتناولها نصوص أخرى؟

هناك ثلاثة مبادى لحل هذا التضارب /

1-أن النص الخاص يتقدم على النص العام: -وهذا المبدأ يطبق كلما كان النص الخاص يحتوي على جميع عناصر النص العام الى جانب اشتماله على عنصر يكون لازما لتطبيق النص الخاص سواء وردت النصوص في قانون واحد أو قوانين متفرقه أو صدور كل واحد منها في قانون.

مثال/ ان المادة (405) عقوبات تعتبر نصاً عاماً بالنسبة لجريمة القتل أما المادة (406) بشأن القتل بالسم تعتبر نصا خاصا لجريمة قتل معينة فاذا حدث قتل بالسم فلا نطبق المادة (405) العامة وانما (406) الخاصة لتقدم الخاص على العام.

2-أن النص المستوعب يطبق دون النص القصير المدى: وهذا يطبق في حالة

1- الجريمة المتدرجة: وهي الجريمة التي يتدرج فيها سلوك الفاعل من الأخف الى الأشد مثل الضرب المفضي الى الموت، فأن سلوك الفاعل يتدرج من الضرب الى الجرح الى فعل ازهاق الروح، فهنا أصبح لدينا تدرج في الجرائم، جريمة ضرب، جريمة جرح، جريمة قتل، لذا نطبق النص المستوعب الذي عالج جريمة القتل دون نصوص القصيرة المدى الأخرى التي استوعبتها جريمة القتل ومن ذلك أيضا ان الجريمة التامة تستوعب الشروع فيها.

2- الجريمة المركبة: وهي الجريمة التي تتكون من أكثر من عنصر بشكل كل عنصر جريمة مستقلة.

مثال/ السرقة باستعمال مفاتيح مصطنعة، فالسرقة جريمة بحد ذاتها وحيازة مفاتيح مصطنعة جريمة بحد ذاتها فأي مادة تطبق، لا تطبق مادة السرقة البسيطة لا تطبق مادة حيازة مفاتيح مصطنعة تطبق النص الخاص الذي يعاقب على السرقات المعترفة بظرف استعمال المفاتيح المصطنعة المشدد وذلك لان هذا النص استوعب جميع النصوص السابقة القصيرة المدى.

3-أن النص الأصلي يغني عن النص الاحتياطي

1- النصوص الاصلية: مثل النص الذي يعاقب على جريمة السرقة.
2- النصوص الاحتياطية: مثل النص الذي يعاقب على جريمة إخفاء أشياء مسروقة فاذا سرق شخص أشياء معينة واخفاها فهنا يطبق عليه النص الأصلي فقط وهو نص جريمة السرقة لأنه يغني عن النص الاحتياطي.

مثال/ الاتفاق الجنائي فهو جريمة بحد ذاته يعاقب المتفقين ولو لم يتم الاتفاق وهو نص احتياطي ولكن إذا تم تنفيذ الاتفاق (كالاتفاق على جناية) فأننا لانطبق النص الاحتياطي وانما نطبق النص الأصلي الذي يعاقب على الجناية المركبة فعلا.

رقابة القضاء على دستورية القوانين والأنظمة والتعليمات/

قبل صدور الدستور المؤقت لعام 1964: وحيث لم يكن لمبدأ الشرعية من وجود في نصوص الدستور أو نصوص قانون العقوبات فأنه يمكن القول بأنه لم يكن لمحاكم الجزاء في تلك الحقبة من الزمن الحق في فرض رقابتها القضائية على دستورية القوانين وقانونية الأنظمة.

أما بعد صدور دستور عام 1964، حيث ثبت المشرع الدستوري مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في المادة (22) ففي رأينا أنه لم يكن ما يمنع محاكم الجزاء من ممارسة رقابتها القضائية على دستورية القوانين بمقدار مل يتعلق الامر بخصوص مخالفتها لمبدأ الشرعية والامتناع عن تطبيقها. كل ذلك حتى عام 1968 حيث أنشأ المشرع المحكمة الدستورية العليا بالقانون رقم (159) لسنة 1968 واناط بها النظر في دستورية القوانين والأنظمة، وبذلك لم يعد ثمة حق للرقابة القضائية لمحاكم الجزاء على دستورية القوانين أو النظر في قانونية الأنظمة. وانما على القاضي في حالة تقدم أحد الخصوم بدفع يتعلق في الدعوى العامة بعدم دستورية القانون أو قانونية النظام أن يوقف إجراءات الدعوى مؤقتا ويعرض الامر على محكمة التمييز للفصل في الدفع عن طريق عرضه على المحكمة الدستورية العليا.

وفي عام 1970 صدر الدستور المؤقت النافذ دون ان يشر صراحة الى الغاء المحكمة الدستورية العليا التي أشار اليها دستور عام 1968 في مادته (87) لهذا اختلف الفقه في مصير هذه المحكمة.